

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال ويجب ان يقال إن قال ثبت عندي فهو كقوله حكمت في الاخبار والكتاب وان قال شهد أو اقر عندي فلان فكالشاهدين سواء انتهى .

وتقدم ما اذا اخبر بعد عزله انه كان حكم لفلان بكذا في ولايته في اخر باب ادب القاضي . وهناك بعض فروع تتعلق بهذا .

قوله وان لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وامضى القضاء . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

منهم صاحب الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع .

وذكر بن عقيل ان الحاكم اذا شهد عنده اثنان انه حكم لفلان انه لا يقبلهما .

تنبيه مراد الاصحاب على الاول اذا لم يتيقن صواب نفسه فان تيقن صواب نفسه لم يقبلهما ولم يمضه .

قاله في الفروع .

وقال لانهم احتجوا بقصة ذي اليمين وذكروا هناك لو تيقن صواب نفسه لم يقبلهما . واحتجوا ايضا بقول الاصل المحدث الراوي عنه لا ادري وذكروا هناك لو كذبه لم يقدر في عدالته ولم يعمل به .

ودل ان قول بن عقيل هنا قياس الرواية المذكورة في الدليلين